الأمم المتحدة
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
الأراضي الفلسطينية المحتلة

أيار 2008

عمليات هدم المنازل "بسبب نقص تصاريح البناء" والنزوح الناتج في منطقة "ج"

نقاط رئيسية

- لغاية الآن، صدرت أوامر هدم ضد ما يزيد عن 3,000 مبنى فلسطيني في الضفة الغربية، ويمكن تنفيذ هذه الأوامر فورا بدون سابق إنذار. ويوجد على الأقل عشرة تجمعات فلسطينية صغيرة في مناطق مختلفة في الضفة الغربية تعتبر مهددة بالنزوح كليا عن مناطق سكناها بسبب العدد الكبير من أوامر الهدم المعلقة.

- خلال الربع الأول من عام 2008، هدمت السلطات الإسرائيلية 124 مبنى بسبب عدم وجود تصاريح للبناء.وفي عام 2007 تم هدم 208 مبنى فلسطيني للظروف ذاتها وتشكل نسبة 61% من المباني المهدمة منشآت سكنية مما أدى إلى نزوح 435 فلسطيني من أماكن سكناهم، بما يتضمن 135 طفل. وقد حصلت معظم عمليات الهدم في منطقة غور الأردن وجنوبي الخليل. لكن حصل توقف عن هذا النهج في الشهرين التاليين (لغاية 20 أيار) حيث تم هدم مبنى واحد فقط.

- وغالبا ما يتضرر الأطفال بشكل غير متوازن نتيجة لهدم منازلهم ونزوح عائلاتهم من أماكن سكناهم. وطبقا لدراسة حديثة، تؤدي هذه الأحداث إلى انفصال الأطفال عن أهاليهم ويواجهون مصاعب في الوصول إلى مرافق التعليم، والصحة والمياه العذبة حيث تحصل هذه الأمور فورا بعد هدم المنازل.

- ومنذ بداية الاحتلال في عام 1967، هدمت السلطات الإسرائيلية المباني الفلسطينية التي لا تمتلك تراخيص بناء. لكن وبعد تقسيم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى مناطق صلاحيات مختلفة في إطار اتفاقيات أوسلو، تم تقييد عمليات الهدم في المناطق المصنفة "ج" التي تغطي ما يقرب من 61% من أراضي الضفة الغربية. ويتم تنفيذ عمليات الهدم أيضا من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي خلال العمليات العسكرية، بما يتضمن عمليات الاعتقال، وبسبب قرب هذه المباني من مسار الجدار.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 02-5825841-
ochaopt@un.org ,www.ochaopt.org ,02

- لدى ما يزيد عن 400 بلدة وقرية فلسطينية (باستثناء القدس الشرقية) جزء من المناطق المبنية الخاصة بها في منطقة "ج". وتشير التقديرات إلى انه يوجد ما يزيد عن 228,000 فلسطيني يعيشون في تلك المناطق، ومنهم يوجد حوالي 44,000 مواطن يعيشون في 130 تجمع سكاني حيث تقع مبانيهم بشكل كلي (ما يزيد عن 99%) في منطقة "ج".

- تم رفض ما يزيد عن 94% من الطلبات الفلسطينية المقدمة إلى السلطات الإسرائيلية للحصول على تصاريح بناء في منطقة "ج" في الفترة الواقعة ما بين تشرين الثاني 2000 وايلول 2007 .وخلال تلك الفترة، تم إصدار 5,000 أمر هدم، وهدم ما يزيد عن 1,600 مبنى فلسطيني.

- بالنظر إلى عدم القدرة على الحصول على تصاريح البناء، لا يقدم العديد من الفلسطينيين أية طلبات وبدل من ذلك يقومون ببناء هذه المباني بدون تراخيص لتلبية احتياجاتهم بالرغم من مخاطر الهدم الدائمة.

مقدمة

حصلت عمليات هدم المباني الفلسطينية في الضفة الغربية من قبل السلطات الإسرائيلية طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي. لكن ومنذ بداية مفاوضات أوسلو وتقسيم الضفة الغربية إلى مناطق أ، ب، وج، تم تقييد عمليات الهدم بسبب عدم وجود تصاريح بناء إلى حد كبير في مناطق محددة في الضفة الغربية – منطقة ج، حيث ما زالت إسرائيل تتحكم بالسلطة العسكرية وتسيطر على نطاق البناء والتخطيط في تلك المنطقة[1].

وخلال الربع الأول من عام 2008، وثق مكتب الامم المتحدة للتنسيق للشؤون الانسانية 124 (بما يتضمن 61 مبنى سكني)عملية هدم لمباني فلسطينية (بما يتضمن 61 مبنى سكني) واقعة في منطقة ج. وفقًا لوزارة الدفاع الاسرائيلية تم هدم 208 مبنى فلسطيني في العام 2007 للظروف ذاتها. شهد الربع الأول من عام 2008 تزايد عمليات الهدم وقد انقطع هذا التوجه في الشهرين التاليين (لغاية 20 أيار) حيث تم هدم مبنى واحد (باستثناء القدس الشرقية).

وتشكل عمليات هدم المباني (السكنية، والزراعية، والعامة وغيرها) بسبب نقص تصاريح البناء إحدى أهم القضايا التي تؤثر على منطقة ج التي تغطي ما يقرب من 3,400 كم مربع وتشكل ما نسبته 61% من مساحة الضفة الغربية[2]. وطبقا لقانون التنظيم والتخطيط الأردني[3] لعام 1966 الذي

[1] للحصول على خلفية تاريخية موجزة وتفسير لتقسيمات الضفة الغربية إلى المناطق الثلاثة، أنظر ملحق رقم 1.
[2] يستثني هذا الرقم المناطق التي تشكل 3% من الضفة الغربية التي تم تصنفيها طبقا لمذكرة واي ريفر كمحميات طبيعية التي تم توقيعها في عام 1998 بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل. وقد أصبحت مكانة تلك المناطق شبيهة بمكانة مناطق ج حيث تمنع السلطة الفلسطينية من إصدار أية تصاريح بناء فيها.
[3] قانون المدن والقرى والمنشآت رقم 79 لعام 1966.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 5825841-02
ochaopt@un.org ,www.ochaopt.org ,

ما زال ساري المفعول في الضفة الغربية، فان أي بناء يتطلب تصريح ويمكن منح هذا التصريح بما يتماشى مع خطة التنظيم المقرة. في المنطقة ج، تقوم الإدارة المدنية الإسرائيلية بإصدار هذه التصاريح. لكن نادرا ما تصدر الإدارة المدنية الإسرائيلية تصاريح بناء للفلسطينيين.

طبقا للمعلومات المتوفرة من قبل وزارة الدفاع الإسرائيلية المقدمة إلى البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، رفض[4] ما يزيد عن 94% من الطلبات الفلسطينية للحصول على تصاريح البناء في منطقة ج التي قدمت في الفترة ما بين كانون الثاني 2000 وأيلول 2007. وبالنظر إلى عدم القدرة على استصدار تصاريح البناء، لا يقوم العديد من الفلسطينيين بالتقدم بطلبات الحصول على التصاريح ويقومون بدل ذلك بالبناء بدون تصاريح لتلبية احتياجاتهم بالرغم من مخاطر الهدم الدائمة.

وتشير الإحصائيات الرسمية المزودة من قبل وزارة الدفاع الإسرائيلية أن لكل تصريح بناء يصدر إلى الفلسطينيين من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية، يتم هدم 18 مبنى آخر ويتم إصدار 55 أمر هدم للمباني في منطقة ج[5]. في الفترة بين كانون الثاني 2000 وأيلول 2007، ما يقرب من 5,000 أمر هدم صدر ضد مباني فلسطينية في منطقة ج وهدم ما يزيد عن 1,600 مبنى فلسطيني – ما يزيد عن 30% من إجمالي أوامر الهدم[6].

وعلى افتراض أنه لم يتم تنفيذ الأوامر الصادرة المتبقية حتى الآن، يوجد ما يقرب من 3,000 مبنى واقع في منطقة ج التي صدرت بحقها أوامر هدم معلقة، بالإضافة إلى المباني التي صدرت بحقها أوامر هدم قبل كانون الثاني 2000 أو بعد أيلول 2007. وهناك على الأقل عشر تجمعات سكانية صغيرة في أنحاء مختلفة من الضفة الغربية تعتبر مهددة بالنزوح الكامل عن مناطق سكناها نتيجة للعدد الكبير من أوامر الهدم المعلقة.

[4] قام بتوفير هذه البيانات عضو الكنيست حاييم أورون كرد على استجواب برلماني وضعه هو، ومن ثم تم إصدار هذه البيانات من قبل حركة السلام الآن في: المنطقة ج: البناء الفلسطيني وإحصائيات الهدم – شباط 2008. متوفرة على العنوان التالي: http://www.peacenow.org.il

[5] نفس المصدر السابق.

[6] بالمقارنة، وخلال نفس الفترة، تم إصدار 2,900 أمر هدم لمباني في مستوطنات إسرائيلية، لكن تم تنفيذ 200 أمر منها (7% من إجمالي أوامر الهدم). نفس المصدر السابق.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 02-5825841
ochaopt@un.org ,www.ochaopt.org ,02

التجمعات السكانية والسكان في منطقة ج: حقائق وأرقام

لا يوجد بيانات مؤكدة فيما يتعلق بسكان منطقة ج لأن هذه المنطقة لا تتماشى بشكل مباشر مع المناطق الفلسطينية التي تتضمن مبان وتخطيط وتنظيم. ونادرا ما تقع البلدات والقرى بشكلها الكامل ضمن منطقة واحدة. على سبيل المثال، لدى 418 قرية في الضفة الغربية جزء من المناطق المبنية فيها (أكثر من 1%) واقعة في منطقة ج، وهناك 162 قرية وبلدة لديها مناطق مبنية أكبر في منطقة ج بالمقارنة مع منطقتي أ، ب، بما يتضمن 130 قرية تقع قسمها الأكبر (أكثر من 99%) في منطقة ج.

وهناك عامل إضافي يعيق قدرة التحديد الدقيق لسكان منقطة ج وهو أن توزيع السكان ضمن قرية محددة غير معروف (بمعنى انه يمكن تأكيد نسبة المناطق المبنية ومواقعها في منطقة ج بالمقارنة مع منطقتي أ، ب، لكن لا يوجد بيانات تشير إلى توزيع السكان في تلك المناطق).

ومن خلال الأخذ بعين الاعتبار القيود المشار إليها أعلاه، يمكن قول التالي فيما يتعلق بسكان منطقة ج:

- ما يقرب من 44,100 مواطن فلسطيني يعيش في 130 قرية تقع مبانيها بقسمها الأكبر في منطقة ج.
- وفي حال ضم سكان القرى التي تقع المناطق المبنية الخاصة بها في منطقة ج أكثر من أية مناطق أخرى، يمكن أن يصل تعداد السكان إلى 69,900 نسمة.
- لكن إذا ما افترض المرء توزيع متساو للسكان في المناطق المبنية وفي حال ضم سكان أي جزء من المناطق المبنية الواقعة في منطقة ج، يمكن القول حينئذ أنه يوجد 228,600 فلسطيني في منطقة ج[7].

وفي كل الأحوال، فان عدد الفلسطينيين القاطنين في منطقة ج لا يعكس بشكل دقيق العدد الإجمالي للفلسطينيين المتضررين من سياسات إسرائيل في منطقة ج. ويتضرر أيضا الفلسطينيون أصحاب الأراضي في المنطقة ج الذين يعيشون في مناطق أخرى، بالإضافة إلى الذين يعيشون بمحاذاة منطقة ج، مما يعني تضرر عشرات الآلاف من الفلسطينيين القاطنين في مناطق محاذية بمنطقة ج والذين يمتلكون أراض في منطقة ج. إضافة إلى ذلك، وبسبب أن منطقة ج تحتوي على أكبر احتياطي من الأراضي للتطوير الفلسطيني، فهناك ضرر يلحق بمجمل سكان الضفة الغربية[8].

[7] في حال كانت نسبة 100% من تجمع سكاني واقعة في منطقة ج، عندئذ يتم ضم 100% من السكان في الرقم. وفي حال كانت نسبة 5% من التجمع واقعة في منطقة ج، يتم ضم 5% من السكان في الرقم.

[8] لموجز عن أهمية منطقة ج بالنسبة للتطوير الفلسطيني، أنظر ملحق رقم 2.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 02-5825841
ochaopt@un.org ,www.ochaopt.org ,02

رفض تصاريح البناء في منطقة ج

تبدأ عملية إصدار أوامر الهدم في المنطقة ج عندما يقوم قسم التفتيش في الإدارة المدنية الإسرائيلية بتحديد مبنى فلسطيني تم بناؤه أو في طور البناء بدون ترخيص خارج حدود ما يسمى خطط التنظيم الجزئي الخاص (يعرف من الآن فصاعدا بخطط التنظيم الخاص)[9]. وقد أنشأت الإدارة المدنية الإسرائيلية خطط التنظيم الخاص التي لا تتوفر في قانون التنظيم والتخطيط الأردني. وفي حدود هذه الخطط، تقسم المنطقة إلى ثلاث مناطق سكنية، تختلف عن بعضها البعض من ناحية الكثافة السكانية المسموح بها (عدد الوحدات السكنية لكل هكتار). لا تقوم هذه الخطط بتخصيص الأراضي للمباني أو الحدائق العامة وغالبا ما لا توفر حلول تنظيمية مناسبة للطرق. ومن ناحية ممارسات الإدارة المدنية الإسرائيلية، العنصر الأهم في خطط التنظيم الخاص تكمن في الخط الذي يرسم حدود الخطة: يمنع عمليا البناء ما بعد هذا الخط ويتم تنفيذ هذا المنع. أما داخل الخط، غالبا ما لا يتم تنفيذ القواعد بالنسبة للبناء. بالرغم من عدم توفر أرقام دقيقة، من الواضح انه لغاية شهر نيسان 2008، أقلية فقط من التجمعات الفلسطينية الواقعة كليا في منطقة ج لديها خطط التنظيم الخاص.

هل يمكن اعتبار الموافقة على خطة التنظيم الخاص خطوة إلى الأمام

تظهر التجارب السابقة أن خطوط الترسيم لخطط التنظيم الخاص عادة ما ترسم بشكل صارم حول المناطق المبنية الرئيسية لكل تجمع سكاني. تستثنى الأراضي الواقعة على أطراف تلك المناطق المتوفرة للتطوير. وفي هذه الحالة، ففي حين ستزيل الموافقة على خطة التنظيم الخاص خطر الهدم بالنسبة للعائلات التي تمتلك منازل في تلك المنطقة، إلا أن خطر استثناء تلك المناطق من المناطق المقرة تزداد. وبشكل إجمالي، تشير التوجهات إلى خفض فرص تطوير تلك المناطق.

يخضع أي بناء في منطقة ج خارج خطة التنظيم الخاص إلى قواعد منصوص عليها في خطط التنظيم الإقليمي الإلزامي الذي اقر من قبل حكومة فلسطين التابعة للانتداب البريطاني في الأربعينيات. وتشكل هذه القواعد الخطط القانونية الوحيدة النافذة لمناطق الضفة الغربية بدون أية خطط صدرت مؤخرا (بمعنى خطة التنظيم الخاص). وبشكل عام، وبالنظر إلى كون هذه الخطط تم تطويرها ما قبل ستين عاما، فإنها تعتبر غير كافية للتعامل مع خطط التنظيم الحالية[10]. تخصص هذه الخطط الإقليمية (RJ/5 في الجنوب و S/15 في الشمال) معظم مناطق ج كمناطق زراعية. وبالرغم من ذلك، تسمح الخطط الإقليمية بالبناء في المناطق الزراعية بشرط توافر شروط متعددة.
وعندما تقوم الإدارة المدنية الإسرائيلية بتحديد المبنى الواقع خارج حدود خطة التنظيم الخاص، يتم إصدار أمر "بالتوقف عن البناء". ويدعو الأمر صاحب المبنى بتقديم طلب للحصول على ترخيص

[9] يشكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منظمة بيمكوم الإسرائيلية – مخططون من اجل حقوق التخطيط، للمساعدة التي تم توفيرها في إعداد هذا القسم من التقرير.
[10] لمزيد من التفاصيل حول قيود هذه الخطط، أنظر أنتوني كون، تنظيم البلدات تحت الحكم العسكري، شركة دارتماوث للنشر، لندن، 1992، ص. 65-83.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 5825841-02
ochaopt@un.org ,www.ochaopt.org ,

بناء وأن تحضر لجلسة استماع أمام لجنة التفتيش الفرعية التابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية في بيت ايل. وفي حال لم يتقدم المعني بطلب الحصول على ترخيص، تقوم لجنة التفتيش الفرعية بإصدار أمر هدم نهائي فورا ولا يمكن الاستئناف ضمن نظام التخطيط. لكن يمكن للأشخاص المتضررين أن يتحدوا قانونية أوامر الهدم من خلال الاستئناف أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية. بالرغم من عدم النص على ذلك في التشريع العسكري، غالبا ما تصدر الإدارة المدنية الإسرائيلية تحذيرا إضافيا غير رسميا قبل تنفيذ أمر الهدم. وفي حال تسلم طلب الحصول على تصريح بناء، تنظر اللجنة الفرعية بإمكانية إصدار تصريح البناء. عمليا، وطبقا للمعلومات المتوفرة من وزارة الدفاع الإسرائيلية إلى الكنيست، يتم قبول أقل من 6% من الطلبات[11]. والسبب الذي غالبا ما تستخدمه الإدارة المدنية الإسرائيلية هو الادعاء بمخالفة القواعد الخاصة بخطط التنظيم الإقليمي الإلزامي.

وفي حالات أخرى، ترفض الطلبات للحصول على تصاريح على الأسس التالية: أ- لم يقدم مقدم الطلب دليل على ملكيته للأرض[12]؛ ب- البناء يتم داخل منطقة يعلنها جيش الدفاع الإسرائيلي كمنطقة عسكرية مغلقة (على سبيل المثال مناطق شاسعة في منطقة غور الأردن)؛ ج- البناء يتم في منطقة يمنع فيها البناء (على سبيل المثال قرب طرق قائمة أو مخطط لها)؛ د- البناء يقع على أراض مخصصة كمحميات طبيعية أو مواقع أثرية، ضمن أسباب أخرى. يتم استخدام هذه الأسباب بدرجة أقل. السبب الأكثر شيوعا في حالات الرفض يكون الادعاء بمخالفة قواعد التنظيم الإلزامية.

اثر هدم المنازل على الأطفال

تؤدي عمليات هدم المنازل إلى نزوح العائلات الفلسطينية عن مكان سكنها مما يتسبب بآثار مادية ونفسية متنوعة. وقد وجدت دراسة أجريت مؤخرا من قبل مركز الإرشاد الفلسطيني بدعم من منظمة إنقاذ الطفل – المملكة المتحدة ومؤسسة التعاون[13] أن النتائج الفورية لهدم المنازل تؤدي بانفصال الأطفال عن أهاليهم بالإضافة إلى حدوث تشويش في وصول الأطفال إلى المرافق التعليمية والصحية والمياه النظيفة. إضافة إلى ذلك، بالرغم من أن حادثة الهدم تعتبر حدثا واحدا، إلا أن آثارها تؤدي إلى صدمات متعددة ومستمرة.

وقد وجدت الدراسة أن المشاكل العاطفية والسلوكية تستمر ما بعد الأشهر الست الأولى بعد عملية الهدم. وتتضمن الآثار بعيدة المدى مستويات تحصيل أكاديمي متدني والتسرب من المدارس. وقد

---

[11] أنظر الهامش رقم 5.

[12] إن الفشل في إثبات ملكية الأرض يرتبط بحقيقة أن ثلثي أراضي الضفة الغربية لم تسجل في سجل الأراضي وبذلك لا يوجد أوراق ثبوتية مع أصحاب الأراضي. إضافة إلى ذلك، ومنذ أواخر السبعينيات، نفذت السلطات الإسرائيلية سياسة يتم بموجبها إعلان الأراضي غير المسجلة وغير المزروعة على أنها "أراض دولة" ويتم نقل السيطرة عليها إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية. لمزيد عن هذه السياسة، أنظر: بتسيلم، اقتطاع الأراضي – سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، أيار 2002، الفصل الثالث.

[13] "الآثار طويلة المدى نتيجة سياسة إسرائيل لهدم المنازل على الأطفال الفلسطينيين وعائلاتهم"، إصدار وشيك. عينة الدراسة تشكلت من 59 عائلة (105 أطفال، 96 طفل في أوضاع طبيعية، 42 أب، 53 أم) تم هدم منازلهم في الفترة بين 2000 و2006 في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وجدت أيضا أعراض توتر نفسي في صفوف الأطفال، بما يتضمن العنف المتزايد، الاكتئاب، صعوبة التركيز والتبول اللاإرادي الليلي، ومشاكل أخرى. وقد وجدت الدراسة أيضا أن 12% من العائلات في الدراسة ذكرت أنها أعطيت فرصة لإفراغ المنزل من الأثاث قبل عملية الهدم وأن ما يزيد عن 65% من العائلات ذكرت أنها تنقلت اكثر من مرة.

توجهات عمليات الهدم في الربع الأول (كانون الثاني – آذار) من عام 2008

وثق للفريق الميداني لمكتب الامم المتحدة للتنسيق للشؤون الانسانية فقد هدمت السلطات الإسرائيلية ما مجموعه 124 مبنى في منطقة ج (بما يتضمن 61 مبنى سكني) بسبب عدم وجود تصاريح بناء. وقد أدت عمليات الهدم هذه إلى نزوح ما يقرب من 435 فلسطيني (بما يشمل 135 طفل)

وفقًا لمشاهدات مكتب الامم المتحدة للتنسيق للشؤون الانسانية فان عمليات الهدم بسبب نقص تصاريح البناء في منطقة ج شكلت ما يقرب من 90% (124 من أصل 138) من إجمالي عمليات الهدم من قبل السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، خلال الربع الأول من عام 2008. النسبة المتبقية 10% حصلت خلال عمليات عسكرية، التي تخللها عمليات اعتقال، وبسبب قربها من مسار الجدار.

- من أصل 435 فلسطيني نزحوا من مناطق سكناهم كنتيجة لهدم منازلهم، 80% منهم كانوا يعيشون في تجمعات سكانية واقعة كليا في منطقة ج، تحديدا:
1- الجفتلك (أريحا)
2- وادي السك (رام الله)
3- البقعة (رام الله)
4- الحديدية (طوباس)
5- فروش بيت دجن (نابلس)
6- عزبة الطبيب (قلقيلية)
7- عرب الرماضين الشمالي (قلقيلية)
8- امنيزيل (الخليل)
9- قواويس (الخليل)
10- الديرات (الخليل)

- 86% (107) من عمليات الهدم بسبب نقص التصاريح في منطقة ج في الربع الأول من عام 2008 حصلت في تجمعات سكانية محلية في غور الأردن.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 02-5825841
ochaopt@un.org ,www.ochaopt.org ,02

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 02-5825841-
02, www.ochaopt.org, ochaopt@un.org

عمليات الهدم على أساس الشهر

كانون الثاني 2008
هدمت السلطات الإسرائيلية ما مجموعه 47 مبنى في منطقة ج في الضفة الغربية في شهر كانون الثاني من عام 2008 بسبب نقص تصاريح البناء، منها 25 مبنى كان مأهولا بالسكان مما أدى إلى النزوح القصري لما مجموعه 181 فلسطيني[14].

معظم الذين نزحوا فقدوا منازلهم خلال يومين بتاريخ 2-3 كانون الثاني. ما يقرب من 77% من النازحين (140) هم من البدو من تجمعات فصايل (أريحا) والبقعة (رام الله). ونزح عدد إضافي وصل إلى 39 مواطن عندما قامت السلطات الإسرائيلية بتدمير منازلهم بحجة أن المباني كانت في مناطق تصنف "أراض دولة".

شباط 2008
هدمت السلطات الإسرائيلية ما مجموعه 40 مبنى في منطقة ج، بما فيها 19 مبنى مأهول بالسكان[15]. وقد أدى ذلك إلى نزوح ما يقرب من 135 فلسطيني، بما يتضمن أكثر من 50 طفل.

معظم النازحين هم من البدو وليسوا مسجلين كلاجئين حيث كانوا يعيشون في منطقة ج التي اعتبرتها السلطات الإسرائيلية "مناطق عسكرية مغلقة"[16]. السكان النازحون يشكلون ثلاث عائلات بدوية في الحديدية وأربع عائلات بدوية في الجفتلك، وثمان عائلات بدوية في منطقة وادي السك في رام الله. وقد ذكرت العائلات أن المناطق التي نزحوا منها كانت منازل لهم لأعوام مضت، بعضها لمدة 20 – 30 عاما. وفي حالة وادي السك، كانت العائلات تواجه مشاكل في إقامة الخيام بعد اليوم الرابع من الهدم بسبب جغرافية المنطقة التي اضطروا إلى النزوح إليها. وما زالت العائلات منفصلة عن بعضها البعض ويضطر الأطفال إلى اللجوء إلى ملاجئ في الكهوف المجاورة أو المكوث مع الجيران أو الأصدقاء.
آذار 2008

---

[14] يتضمن هذا الرقم 11 مبنى تم تفكيكها من قبل أصحابها الفلسطينيين بعد صدور أوامر بذلك من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي.
[15] يتضمن هذا الرقم أربعة خيام وأربعة حظائر للحيوانات قام جيش الدفاع الإسرائيلي بإرغام العائلات البدوية على تفكيكها لأن الجرافات لم تتمكن من الوصول إليها.
[16] قامت إسرائيل بتخصيص ما نسبته 20% من الضفة الغربية إلى "مناطق عسكرية مغلقة/ مناطق للرماية". هذه المناطق تقيد بشكل عملي عملية وصول واستخدام الفلسطينيين لما يقرب من 1,1 مليون دونم (115,034 هكتار) من أراضي الضفة الغربية باستثناء حاملي تصاريح صادرة عن جيش الدفاع الإسرائيلي أو مجالس المستوطنات الإقليمية. غالبية هذه المناطق تقع في شرقي الضفة الغربية، بما فيه غور الأردن. في حين لا يوجد مستوطنات إسرائيلية داخل هذه المناطق، فهي تقع حول وبين هذه المناطق. تعمل المناطق العسكرية كفاصل مادي بين تجمعات المستوطنين والتجمعات السكانية الفلسطينية. الأراضي التي تم الإعلان عليها كمناطق عسكرية مغلقة في السابق خصصت إلى المستوطنات في بعض الحالات. لمزيد من التفاصيل، أنظر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأثر الإنساني للمستوطنات والبنى التحتية الأخرى في الضفة الغربية على الفلسطينيين، تموز 2007، ص. 42.

في آذار، هدم 37 مبنى في منطقة ج، بما يتضمن 17 مبنى سكني، بسبب نقص تصاريح البناء[17]. وقد أدى ذلك إلى نزوح 119 فلسطيني (بما فيه 73 طفل). هدم ما مجموعه 24 مبنى، بما يتضمن 9 مباني سكنية، بتاريخ 11 آذار.

ويقع ما مجموعه 12 من هذه المباني في منطقة الحديدية شمالي غور الأردن. وقد واجهت العائلات المتضررة عمليات هدم سابقة بتاريخ 6 شباط 2008 عندما تم هدم نفس المباني وأعيد بناؤها لاحقا.، وخلال عمليات الهدم بتاريخ 11 آذار، جلبت السلطات الإسرائيلية آلة قامت بتكسير المباني بعد هدمها وإزالتها من الموقع. وقد سبق عمليات الهدم في شباط وآذار عمليات هدم أخرى: بتاريخ 13 آب، 2007، قام الجيش الإسرائيلية بتجريف منازل يسكنها ما لا يقل من 100 فرد من تجمع الحديدية السكاني.

وقد حصلت عمليات الهدم هذه وعمليات مشابهة في نيسان 2007 بعد قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في شهر كانون الأول 2006 برفض[18] الاستئناف المقدم ضد قرار الهدم الصادر من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية. وقد بررت المحكمة قرارها بقولها أن أوامر الإدارة المدنية الإسرائيلية معقولة بالنظر إلى 1) المباني المتضررة تقع في منطقة مصنفة كمنطقة زراعية في خطط التنظيم الإقليمية الإلزامية؛ 2) المباني تشكل خطر أمني على مستوطنة روعي. وقد جاء القرار ليلغي قرارين سابقين من قبل المحكمة لصالح التجمع السكاني حول الحق بالبقاء في المنطقة بعد تصنيفها كمنطقة عسكرية مغلقة في عام 1997[19].

المخاطر التي تتعرض إليها العائلات والتجمعات السكانية: حالتان دراسيتان

قرية العقبة، محافظة طوباس

تقع قرية العقبة على أطراف غور الأردن وتتألف من 3,500 دونم من الأراضي التي تقع بمجملها في منطقة "ج" بين قاعدتين عسكريتين. تم تفكيك قاعدة ثالثة تقع على المدخل الغربي من القرية في حزيران 2003. منذ العام 1967، عندما تم الإعلان عن المنطقة كمنقطة عسكرية مغلقة، تناقص عدد سكان القرية بشكل كبير وانتقل ما يقرب من 700 مواطن إلى القرى المجاورة والى الأردن.

[17] يتضمن هذا الرقم هدم منزلين في قرية حزما في محافظة القدس (احد المنزلين كان جاهز والآخر قيد البناء). طبقا لمجلس القروي، وعلى أساس خرائط السلطة الفلسطينية، يقع هذان المنزلان في منطقة ب. تم بناء البيت الجاهز بعد الحصول على تصريح من السلطة الفلسطينية. طبقا لأمر الهدم الصادر عن الإدارة المدنية الإسرائيلية، يقع المنزلان في منطقة ج، وبذلك، فان بناءهم يتطلب تصاريح بناء إسرائيلية. وجاء الهدم بسبب نقص تصاريح البناء في منطقة ج، ولذلك تم تضمينهم في هذا التقرير.

[18] محكمة العدل العليا، عبد الله حسين بشارات وآخرين ضد الحاكم العسكري ليهودا والسامرة وآخرين.

[19] يمكن للمستوطنين الذين يعيشون في مستوطنة روعي، التي تبعد عدة أمتار من قرية الحديدية، الاستمرار في العيش في المنطقة بدون تدخل جيش الدفاع الإسرائيلي بالرغم من حقيقة أن المستوطنة تم بناؤها 30 عام بعد تشكل القرية.

لغاية الآن، تسلمت ما مجموعها 35 منشأة من أصل 45 منشأة في القرية أوامر هدم بسبب "عدم وجود تراخيص بناء". وتتضمن هذه المنشآت منازل خاصة، روضة أطفال، خزان مياه، عيادة ومسجد القرية. وفي حال تم تنفيذ أوامر الهدم، ستضطر 38 عائلة أو 211 فرد على ترك منازلهم، وسيحرم ما يقرب من 130 طفل من التعليم في مرحلة رياض الأطفال. أقيمت روضة الأطفال في عام 2002 بتمويل من منظمة "إعادة بناء التحالفات" الأميركية وسفارتي اليابان وبلجيكا ومنظمة "مساعدة الشعوب" النرويجية.

بتاريخ 17 نيسان، 2008، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الاستئناف المقدم من قرية العقبة لوقف أوامر الهدم[20]. ودرست بعناية المحكمة بيان صادر عن السلطات الإسرائيلية التي قالت أنها لا تنوي في الوقت الحالي هدم المنشآت الواقعة في مركز القرية، التي تؤثر على 16 مبنى و115 شخص. يوجد 184 شخص (بما يتضمن 94 طفل) و19 منشأة خارج مركز القرية. وفي ظل قرار المحكمة بعدم اعتبار بيان السلطات الإسرائيلية ملزم قانونيا، فان المنشآت الصادر بحقها أوامر هدم والبالغ عددها 35، بما يتضمن الروضة، والعيادة، وخزان المياه، والمسجد في وسط القرية تبقى مهددة بالهدم في أية لحظة.

عائلة العدارى، جنوب الخليل

إسماعيل العدارى، 61، متزوج إلى أربع نساء ولديه 30 من الأبناء، تسعة منهم متزوجون. يعيش الأطفال الأصغر معه في أم لسافة في حين يعيش معظم أولاده المتزوجون في تجمع سكاني مجاور في الديرات. ولغاية 1999، عاشت عائلته مع 13 عائلة أخرى في منطقة بير العيد في مسافر يطا جنوبي الخليل في منطقة ج. تقع مسافر يطا على مساحة 36,000 دونم جنوبي طريق رقم 317 وفيها 17 تجمع سكاني مترامي الأطراف. عدد سكان المنطقة البالغ 1,100 نسمة وقد حافظ سكان القرية على نمط حياة أجدادهم يعيشون في كهوف ويعتاشون من الزراعة وتربية ورعي المواشي. يمتلك السيد العدارى 131 دونم من الأراضي في بير العيد.

وقد أعلن القائد العسكري الإسرائيلي في السبعينيات المنطقة كمنطقة عسكرية مغلقة[21]. في العام 1997، تم توزيع أوامر إخلاء إلى السكان المحليين في مسافر يطا، وفي تشرين الثاني 1999، قام الجنود ومسؤولي الإدارة المدنية الإسرائيلية بطرد أكثر من 700 من سكان الكهوف، وأغلقوا الكهوف ودمروا الخيام وقاموا بتعبئة خزانات المياه بالردم وركام الهدم[22].
وقام السكان بالاستئناف أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية وفي آذار 2000، أصدرت المحكمة قرار وقف مؤقت للهدم، بما يسمح للسكان للعودة إلى المنطقة وبما يمنع الدولة من طردهم، لحين وصول المحكمة إلى قرار نهائي في هذا الموضوع. لكن الحكومة الإسرائيلية دافعت عن قرارها

[20] قرار محكمة العدل العليا 04/143، وقرار محكمة العدل العليا 04/8440، أحمد حمدان حسان جابر وآخرين ضد دولة إسرائيل وغيرها. متوفر على الموقع الالكتروني: http://elyon1.court.gov.il/files/04/430/001/o14/04001430.o14.htm (باللغة العبرية).
[21] ثلثا بير العيد ما زالت تصنف كمنطقة عسكرية مغلقة.
[22] لمزيد من التفاصيل حول الطرد، أنظر بيتسلم، وسائل الطرد، تموز 2005.

بقولها أن قرار الطرد له ما يبرره لأنهم ليسوا سكان دائمين في تلك المنطقة وأن الطرد يعتبر "حاجة عسكرية ضرورية".

وعاد السيد العدارى وابنه وعائلاتهم فقط إلى بير العيد. وقام المستوطنون من البؤر الاستيطانية المجاورة نوف نيشير (اقيمت في عام 1996) وميتسبيه ياعير (اقيمت في عام 1998) بعد فترة وجيزة بمضايقة العائدين واستخدام العنف الجسدي ضدهم. طبقا للسيد العدارى، قام بتقديم ما لا يقل عن 11 شكوى إلى الشرطة الإسرائيلية بخصوص هجمات المستوطنين التي تعرضوا لها، بما فيه محاولة مستوطن لقتله بسكين، وهجوم على زوجته من قبل أحد كلاب المستوطنين، ودهس وقتل بعض من ماشيته، وتسميم 15 رأس من القطيع ومنعه من الوصول إلى أرضه. لكن، وحتى اللحظة لم يتم إعلام السيد العدارى بأية إجراءات قانونية ضد الجناة.

وبسبب مضايقات المستوطنين، تخلت عائلة العدارى عن العيش في بير العيد في عام 2001. وانتقلت العائلة إلى قطعة أرض بمساحة 26 دونم كانوا قد اشتروها قرب ام لسافة تبعد 11 كم شمال شرق بير العيد. وفي سبيل توفير مكان للمبيت لعائلته وحظيرة للماشية، قام السيد العدارى ببناء سكن متنقل، وحظائر للماشية ومخازن على الأرض.

وفي كانون الثاني من عام 2005، تسلم السيد العدارى أوامر هدم للمباني الجديدة التي بناها في ام لسافة وبعد ذلك طلب المساعدة من منظمة غير حكومية محلية في الخليل. ويقول انه وفر للمنظمة كافة الأوراق الثبوتية لتقديم استئناف أمام المحاكم الإسرائيلية، لكن المنظمة لم تتابع قضيته بشكل صحيح. ومنذ تلك الفترة لم يحصل أي اتصال لاحق بتلك المنظمة غير الحكومية.

وبتاريخ 30 حزيران 2005، قامت السلطات الإسرائيلية بهدم ثلاث من المنازل الجديدة التي تعود إلى السيد العدارى في ام لسافة. إضافة إلى ذلك، قاموا بتدمير خزان مياه واستخدموا جرافة لتدمير كهف حيث كان يخزن السيد العدارى العلف للماشية. وقامت الإدارة المدنية الإسرائيلية بتسليمهم أمر هدم للبيت المتنقل الذي كان يستخدمه للتخزين. أما سبب الهدم، فقالت الإدارة المدنية الإسرائيلية أن أصحاب المباني قاموا ببناء المباني بدون تصريح من الإدارة المدنية الإسرائيلية.

وفي غياب ملجأ آخر، قامت العائلة بالانتقال إلى البيت المتنقل الذي تسلم أيضا أمر هدم. وفي آذار من عام 2007، هدم البيت المتنقل. وأصدرت الإدارة المدنية الإسرائيلية أمر هدم إضافي بحق المنزل الذي كان يسكن فيه ابن العائلة الذي كان قد تزوج حديثا. بتاريخ 19 آذار 2008، هدم منزل الابن. قامت العائلة بإعادة بناء المنزل حيث لا يوجد أي ملجأ آخر لهم وهم يعيشون حاليا تحت التهديد المستمر بالهدم.

ملحق رقم 1 – منطقة ج – خلفية تاريخية

دعت مفاوضات أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إلى نقل الصلاحيات من الإدارة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الفلسطينية. وقد بدأت عملية النقل التدريجي للسلطات التي عرفت في عام 1993 *إعلان المبادئ* بعد توقيع اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا بتاريخ 4 أيار 1994، وانتشار السلطة الفلسطينية في تلك المنطقتين.

وكجزء من هذه العملية التدريجية، قامت الاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية-الفلسطينية لعام 1995 على الضفة الغربية وقطاع غزة بتقسيم الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) إلى ثلاث مناطق: أ، ب، ج. وتشكلت منطقة أ من المدن الفلسطينية الرئيسية وأصبحت تحت السيطرة المدنية والأمنية الفلسطينية. شكلت المنطقة ب معظم التجمعات الريفية. وفي تلك المنطقة، تم تحويل السلطة المدنية إلى السلطة الفلسطينية وتم التشارك في السلطة الأمنية بين الإسرائيليين والفلسطينيين. في المنطقة ج، إسرائيل أبقت على السلطة العسكرية والسيطرة على المباني والتنظيم والتخطيط في حين تم تحويل الأمور المدنية الأخرى إلى السلطة الفلسطينية.

وكنتيجة للمفاوضات المباشرة، حصلت مجموعة من عمليات إعادة الانتشار لجيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية بين 1994 و2000. وبحلول عام 2000، تم تصنيف ما يقرب من 36% من الضفة الغربية إلى منطقة أ، ب في حين بقيت غالبية الأراضي في الضفة الغربية في منطقة ج. ولم يحصل أي تغيير رسمي لهذا التقسيم منذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول 2000. وقد كان من المفترض أن تكون الاتفاقيات الانتقالية مؤقتة، إلا انه لم يتم الاتفاق على تسوية سياسية نهائية بين الإسرائيليين والفلسطينيين، مما أدى إلى تجميد هذا الوضع الانتقالي.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 02-5825841
ochaopt@un.org ,www.ochaopt.org ,02

ملحق رقم 2 – أهمية منطقة ج بالنسبة للتطوير الفلسطيني

بالرغم من حقيقة أن معظم السكان الفلسطينيين يعيشون في مناطق أ و ب، تعتبر منطقة ج حيوية وبالغة الأهمية للتطوير والمعيشة الفلسطينية. تمتلك منطقة ج احتياطي أراضي ضرورية لتوسع مراكز السكان الفلسطينيين، وتطوير البنية التحتية الوطنية والزراعة والقطاع الخاص[23]. وبالنظر إلى حقيقة كون منطقة ج أقل كثافة سكانية، فهي تعتبر المنطقة المفضلة لمواقع مكبات النفايات، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، وبنى تحتية هامة أخرى تراعي القواعد البيئية. إضافة إلى ذلك، الجزء الأكبر من الأراضي الزراعية وأراضي رعي الماشية متواجدة في منطقة ج. وبينما تتشكل منطقتا أ و ب من عشرات الوحدات الجغرافية غير المتصلة ومحاطة بمنطقة ج، فان أية بنية تحتية لربط التجمعات السكانية الفلسطينية (الطرق، شبكات المياه والكهرباء، الخ) تحتاج أن تمر بمنطقة ج لكي تكون فعالة.

إن إبقاء إسرائيل على السيطرة على مجال البناء والتنظيم يؤثر على الجهود الفلسطينية لتطوير منطقة ج. تمتلك السلطة الفلسطينية بعض السيطرة على منطقة ج، لكن قدرتها على تنفيذ مشاريع تنمية وطنية في منطقة ج تبقى محدودة. وإذا ما احتاجت السلطة الفلسطينية أن تبني أي مبنى أو تطور أية بنية تحتية، يجب أن تتسلم إذنا من الإدارة المدنية الإسرائيلية للقيام بذلك، مما يترك القرار النهائي بيد إسرائيل من الناحية العملية. على سبيل المثال، تستطيع السلطة الفلسطينية تعيين وتخصيص مدرسين إضافيين في مدرسة معينة في منطقة ج، لكنها لا تستطيع بناء صفوف دراسية جديدة للمدارس بدون الحصول على موافقة الإدارة المدنية الإسرائيلية. تواجه الجهات المانحة أيضا مصاعب في تنفيذ المشاريع في تلك المنطقة.

إن السياسات التي تقيد البناء والتطوير في منطقة ج تؤثر من ناحية إنسانية أيضا على مجمل السكان الفلسطينيين. يوجد حاليا أراض اقل لتوسع سكان الضفة الغربية البالغ عددهم 2,3 مليون نسمة. وبينما تم إعاقة التطوير الفلسطيني في منطقة ج، ازدهر التوسع والتطوير للمستوطنات الإسرائيلية والبنى التحتية الإسرائيلية الأخرى عند المقارنة[24] بالرغم من حقيقة اعتبار هذه المستوطنات على أنها فاقدة للشرعية طبقا للقانون الدولي[25] وأن المناطق السكنية الفلسطينية لديها كثافة سكانية تعادل ضعفي السكان في المستوطنات الاسرائيلية[26].

---

[23] من أجل الاطلاع على مثال قرية واقعة في منطقة ب التي توجد معظم أراضيها للتطوير في منطقة ج، أنظر خريطة قرية قبيا المرفقة.

[24] في الفترة بين كانون الثاني 2000 لغاية أيلول 2007، تم إصدار 91 تصريح للبناء الفلسطيني في منطقة ج، وبالمقابل تم بناء 18,472 وحدة سكنية في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، طبقا لجهاز الإحصاء المركزي الإسرائيلي. أنظر هامش رقم 5.

[25] الاستيطان في ارض محتلة يعتبر أمرا غير قانونيا طبقا للقانون الدولي. ومن خلال طبيعة الاحتلال، يعتبر علة انه مؤقت. اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 49) الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب يمنع بشكل واضح وصريح نقل السكان المدنيين للقوة المحتلة إلى الأراضي التي تحتلها لان ذلك يجعل من إنهاء الاحتلال أمرا صعبا. (انظر الأثر الإنساني للمستوطنات الإسرائيلية والبنى التحتية الأخرى على الفلسطينيين في الضفة الغربية، تموز 2007، ص. 128). وقد تم التأكيد على الصفة غير القانونية للمستوطنات الإسرائيلية من قبل قرار مجلس الأمن الدولي

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 02-5825841
ochaopt@un.org ,www.ochaopt.org ,02

تقع كافة المستوطنات الإسرائيلية (باستثناء القدس الشرقية) في منطقة ج ونفس الأمر ينطبق على الطرق التي يستخدمها الإسرائيليون والتي بنيت لربط المستوطنات الإسرائيلية بعضها ببعض وبإسرائيل. حاليا، أكثر من 38% من الضفة الغربية تتكون من مستوطنات إسرائيلية وبؤر استيطانية وقواعد عسكرية ومناطق عسكرية مغلقة ومحميات طبيعية طبقا للوصف الاسرائيلي[27]. تقوم إسرائيل بالسيطرة المحكمة على تلك المناطق وهي ممنوعة أمام الفلسطينيين وهي في معظمها تقع في منطقة ج. وتقع معظم العوائق أمام حرية الحركة الفلسطينية المفروضة من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي منذ أيلول 2000 في منطقة ج، حيث تقوم بإغلاق هذه الطرق أمام الفلسطينيين مما يجعلها مخصصة بشكل أساسي للإسرائيليين. وكنتيجة لذلك، تم تقسيم الضفة الغربية إلى عشرات الجيوب التي تفصل جغرافيا التجمعات السكانية مما يضيق مساحة الأراضي أمام الاستخدام والتطوير الفلسطيني.

(قرار رقم 466 بتاريخ 22 آذار 1979) ومحكمة العدل الدولية (الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 9 تموز 2004).

[26] طبقا لبيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الكثافة السكانية في المستوطنات الإسرائيلية تصل إلى 2,4 شخص لكل دونم أما الكثافة السكانية في مناطق البناء الفلسطيني تصل إلى 4,6 شخص لكل دونم.

[27] أنظر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الأثر الإنساني للمستوطنات الإسرائيلية والبنى التحتية الأخرى على الفلسطينيين في الضفة الغربية، تموز 2007.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
ص.ب 38712 القدس, هاتف: 02-5829962 \ 02-5825853 فاكس: 02-5825841
ochaopt@un.org ,www.ochaopt.org ,02